



الأكاديمية العربية للمياه

النظام الأساسي

الأكاديمية العربية للمياه

النظام الأساسي

تمهيد

إن المجلس العربي للمياه:
إيماناً منه بضرورة إيجاد مناهج جديدة للتدريب ونشر المعرفة لتنمية القدرات البشرية، وخصوصاً القيادات العليا، مما
ينعكس على أداء الأفراد العاملين في مؤسسات قطاع المياه والمستفيدين من خدماته،
وتعزيزاً لتحقيق الاستدامة والنمو من خلال مواجهة التحديات المتعددة التي تعاني منها كافة المجتمعات في المنطقة العربية،
ودعماً لتوفير مؤسسة قيادية من أجل تخطيط وتصميم مرفق لتنمية القدرات البشرية، من خلال إنشاء الأكاديمية العربية
للمياه،
قد وافق على العرض المقدم من المركز الدولي للزراعة الملحية وهيئة البيئة - أبو ظبي لاستضافة الأكاديمية العربية للمياه
وذلك حسب البنود الواردة في هذا النظام الأساسي.

المادة الأولى

التعريف

يكون للتعريف التالية الواردة في النظام الأساسي المعاني المذكورة أدناه، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
الأكاديمية: الأكاديمية العربية للمياه.
المجلس: المجلس العربي للمياه، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الأكاديمية العربية للمياه، حسب ما هو منصوص عليه في المادة السادسة.
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الأكاديمية العربية للمياه، حسب ما هو منصوص في الفقرة الثالثة من المادة السادسة.
الدستور: دستور المجلس العربي للمياه.
نائب الرئيس: أحد نائبين رئيس مجلس إدارة الأكاديمية العربية للمياه، حسب ما هو منصوص في الفقرة الثالثة من المادة
السادسة.
المدير: مدير الأكاديمية العربية للمياه، حسب مهامه الموضحة في المادة الثانية عشر.
هيئة البيئة - أبو ظبي: مقرها إمارة أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.
اللجنة التنفيذية: الخاصة بالأكاديمية والمشكلة كما هو موضح في المادة السادسة.
الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه.
الدولة المضيفة: الدولة التي تستضيف مقر الأكاديمية العربية للمياه.
المركز المضيف (المركز الدولي للزراعة الملحية): تعني المؤسسة التي تقدم الدعم الإداري والنوعي للأكاديمية العربية
للمياه.
الهيئة المضيفة (هيئة البيئة - أبو ظبي): تعني المؤسسة التي تقدم الدعم المالي والنوعي وتستضيف مقر الأكاديمية
العربية للمياه.
المؤسسات المضيفة: المركز الدولي للزراعة الملحية وهيئة البيئة - أبو ظبي.
المركز الدولي للزراعة الملحية: مقره دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مذكرة التفاهم بين المركز الدولي للزراعة الملحية وهينة البيئة - أبو ظبي: الاتفاقية الخاصة بالأكاديمية العربية للمياه بين المؤسساتين المضيفتين.

مذكرة التفاهم بين المجلس العربي للمياه والمركز الدولي للزراعة الملحية: الاتفاقية الخاصة بالأكاديمية العربية للمياه بين المجلس العربي للمياه والمركز الدولي للزراعة الملحية.

المادة الثانية

الوضع القانوني للأكاديمية

1. يتم إنشاء مرفق لتنمية القدرات البشرية ضمن إطار عمل ورسالة المجلس العربي للمياه، ويتمتع هذا المرفق بالاستقلالية الوظيفية والإدارية لتحقيق أهدافه، تحت مسمى الأكاديمية العربية للمياه.
2. تتمتع الأكاديمية بالاستقلالية في ممارسة أنشطتها بشكل لا يتعارض مع الدستور والقرارات ذات العلاقة للجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه.
3. الأكاديمية العربية للمياه هي مؤسسة غير ربحية تتبع المجلس العربي للمياه ومقرها إمارة أبو ظبي ولها شخصيتها القانونية المسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.
4. الاسم الرسمي للأكاديمية الذي يجب أن يظهر على كافة مطبوعاتها هو "الأكاديمية العربية للمياه" على أن يضاف إليه شعار المجلس العربي للمياه.

المادة الثالثة

الرسالة والأهداف والمهام

1. تتمثل رسالة الأكاديمية في:
 - أ. تعزيز أداء الكوادر البشرية في وضع الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالإدارة المتكاملة للموارد المائية (بما فيها العلوم، التقنيات، الاقتصاد السياسي، الاقتصاديات، التنمية الاجتماعية) التي لا توفرها وسائل التعليم والتدريب التقليدية المقدمة من المؤسسات الأخرى.
 - ب. دعم التطبيق المباشر للتدريب بشكل يعزز الإدارة المائية في العالم العربي لتحقيق احتياجات مجتمعاتها. ويتوجب على الأكاديمية مساعدة المشاركين على تحسين بيئة العمل، ووضع أطر عمل المؤسسات، وتعزيز السياسات، ودعم الأداء المؤسسي للإدارة المائية.
2. تتمثل أهداف الأكاديمية في:
 - أ. تطوير وتقديم التدريب التنفيذي للقيادات والخبراء وصناع القرار والكوادر العليا في القطاعين العام والخاص.
 - ب. توفير التوجيه الفني وخدمات الإرشاد عند الطلب للقيادات التنفيذية لتحقيق التغيير والإصلاح على المستويات المؤسسية والقطاعية والوطنية.
 - ج. تشجيع تطوير وتوفير برامج إستراتيجية متميزة للدراسات العليا تساهم في إصلاح إدارة قطاع المياه لتحقيق الاستدامة.
 - د. توفير البيئة المناسبة للتدريب المستمر في المجالات ذات الأهمية الإستراتيجية في الوطن العربي للمتخصصين والخبراء.
3. تنفذ الأكاديمية المهام التالية:
 - أ. توفير المعرفة والمهارات للقيادات التنفيذية في مجال اقتصاديات وسياسات المياه.
 - ب. تكون مركزاً متخصصاً لتوفير المعرفة والتدريب لكل من يحتاج إلى الدعم المستقل في عملية التغيير والتحول والتحديث القطاعي أو المؤسسي.
 - ج. تكون منبراً متخصصاً للمؤسسات المهنية لتبادل الخبرات والمعرفة من خلال الوسائل المبتكرة.

- د. تساهم في دعم برامج التعليم العالي لمواضيع المياه في الوطن العربي.
٤. تولى الأكاديمية أولوية في تقديم برامجها وخدماتها إلى الوطن العربي، ويمكن أن يمتد نشاطها تدريجياً خارج نطاق الوطن العربي حسب الحاجة.

المادة الرابعة

علاقة الأكاديمية بالمركز الدولي للزراعة الملحية

١. يوفر المركز جميع الامتيازات والحصانات اللازمة لتسهيل عمل الأكاديمية كمنظمة دولية بالشكل المذكور في هذا النظام الأساسي.
٢. يوفر المركز الدعم الإداري والخدمات الخاصة بموظفي ومستشاري الأكاديمية حسب سياسات وإجراءات الموارد البشرية الخاصة بالمركز.
٣. يجب أن يعمل المركز على أن تتوافق خططه الإستراتيجية والتدريبية وبرامجه العلمية مع سياسات وإستراتيجيات الأكاديمية.
٤. يساهم المركز في توفير الدعم العلمي والفني لبرامج عمل الأكاديمية.
٥. توفر الأكاديمية للمركز خدمات استخدام شبكتها التعليمية الدولية ووسائل التدريب لأغراض تنمية القدرات البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة ومع شركاء المركز في الوطن العربي. ويتم تغطية تكاليف هذه الخدمات حسب اتفاقيات خاصة بكل مشروع على حدة.
٦. يوفر المركز مرافقه التدريبية والدعم الإداري المطلوب عند الحاجة إليها لتنفيذ أنشطة برامج عمل الأكاديمية. ويعتمد التنسيق لهذه الاتفاقيات على المواصفات والاحتياجات المطلوبة ضمن إطار تشاوري مع المركز.

المادة الخامسة

علاقة الأكاديمية بهيئة البيئة - أبوظبي

١. توفر هيئة البيئة - أبوظبي كافة مرافق البنية التحتية اللازمة لاستضافة مقر الأكاديمية بما فيها المكاتب المناسبة لكافة عاملي ومستشاري الأكاديمية، ووسائل التعليم والتدريب وتبادل المعرفة، والأثاث، والمعدات، وخدمات الإنترنت السريعة، والصيانة والتشغيل اللازمة لهذه المرافق. ويتم الاتفاق على هذه الشروط والمتطلبات ضمن إطار تشاوري مع الهيئة.
٢. توفر الهيئة للأكاديمية الدعم المالي السنوي بشكل منتظم لتغطية تكاليفها التشغيلية لتحقيق رسالتها وأهدافها ومهامها.
٣. تساهم الهيئة في توفير الدعم العلمي والفني لبرامج عمل الأكاديمية.
٤. توفر الأكاديمية للهيئة خدمات استخدام شبكتها التعليمية الدولية ووسائل التدريب لأغراض تنمية القدرات البشرية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويتم تغطية تكاليف هذه الخدمات حسب اتفاقيات خاصة بكل مشروع على حدة.

المادة السادسة

مجلس إدارة الأكاديمية

١. يتكون مجلس إدارة الأكاديمية من تسعة (٩) أعضاء، يمثلون عدداً من الدول، ويتم انتخابهم حسب خبراتهم في مجالات متعلقة بأهداف الأكاديمية ومهامها في تطوير الأداء المؤسسي.
٢. يتوجب أن يتوفر في كل عضو ثلاثة معايير على الأقل من المعايير التالية، بشكل يعطي فيه أعضاء المجلس كافة المعايير المذكورة:

- أ. القدرة على التوجيه الأكاديمي في المجالات الفنية التي تحقق مهام الأكاديمية.
 - ب. القدرة على ربط الأكاديمية بغيرها من المؤسسات العلمية والتعليمية الدولية المرموقة.
 - ج. القدرة على التواصل الأكاديمي مع قيادات المؤسسات التي يمكن أن تستفيد من خدماتها مستقبلاً.
 - د. القدرة على توفير التمويل اللازم لتشغيل الأكاديمية من المصادر العامة والخاصة.
٣. تكون عضوية مجلس إدارة الأكاديمية من:

- أ. رئيس المجلس العربي للمياه، رئيساً لمجلس الإدارة.
 - ب. الأمين العام لهيئة البيئة – أبو ظبي، نائباً للرئيس.
 - ج. رئيس مجلس إدارة المركز الدولي للزراعة الملحية، نائباً للرئيس.
 - د. ممثلاً عن البنك الدولي يرشح من قبل البنك الدولي ويعين بموافقة اللجنة التنفيذية.
 - هـ. ممثلاً عن البنك الإسلامي للتنمية يرشح من قبل البنك الإسلامي للتنمية ويعين بموافقة اللجنة التنفيذية.
 - و. يتم انتخاب الأعضاء الأربعة (٤) الآخرين من قبل مجلس محافظي المجلس العربي للمياه ممثلين عن الدول العربية، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وفقاً للمعايير السابق ذكرها.
٤. تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المجلس ونائبه.
٥. يصدر رئيس المجلس العربي للمياه قرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية.
٦. يشارك مدير الأكاديمية في مجلس الإدارة بحكم منصبه ويؤدي في الوقت نفسه دور أمين المجلس ولا يحق له التصويت.
٧. يشارك المدير العام للمركز الدولي للزراعة الملحية في المجلس بحكم منصبه ولا يحق له التصويت.
٨. يشارك مدير إدارة الموارد الطبيعية - قطاع السياسات البيئية في هيئة البيئة – أبو ظبي في المجلس بحكم منصبه ولا يحق له التصويت.
٩. يمكن للمجلس أن يدعو بعض المراقبين للمشاركة في اجتماعاته، إذا اقتضت الضرورة.

المادة السابعة

مهام مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بشؤون الأكاديمية وتصريف أمورها ويتولى المجلس بصفة خاصة ما يلي:

١. تعيين وتحديد صلاحيات واختصاصات المدير العام.
٢. اعتماد خطة العمل والتأكد من جودة الأداء.
٣. تحديد السياسة اللازمة لتسيير أعمال الأكاديمية.
٤. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لتنفيذ مهام محددة حسب الضرورة.
٥. اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية وتحديد الاختصاصات.
٦. إصدار اللوائح المالية والإدارية للأكاديمية.
٧. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل.
٨. اعتماد التقرير السنوي لانتجازات الأكاديمية في نهاية كل عام مالي وتقديم تقرير سنوي للجمعية للعمومية.
٩. اعتماد خطة البرامج التدريبية والتعليمية اللازمة للأكاديمية.
١٠. تعيين المدقق المالي الخارجي.
١١. اعتماد المصارف التي تودع فيها أموال الأكاديمية وطريقة صرفها.
١٢. تعديل النظام الأساسي.
١٣. يتولى المجلس وضع نظم وإجراءات عمل المجلس.

المادة الثامنة

آلية عمل مجلس الإدارة

١. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً دورياً سنوياً وللرئيس الحق في دعوة المجلس إلى اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضاء المجلس كحد أدنى على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه.
٢. لا يتلقى رئيس وأعضاء المجلس تعويضات مادية عن عملهم في المجلس ولكن تتولى الأكاديمية تغطية نفقات سفرهم وإقامتهم ومصروفهم اليومي في مهمات العمل الرسمية التابعة للأكاديمية حسب الإجراءات المتبعة في المنظمات الدولية.

المادة التاسعة

لغة العمل الرسمية

اللغتين العربية والإنكليزية هما لغتي العمل الرسميتين للأكاديمية.

المادة العاشرة

الرناسة الشرفية للأكاديمية

تُمنح الرناسة الشرفية للدولة المضيفة بتسمية من هيئة البينة - أبو ظبي.

المادة الحادية عشر

اللجنة التنفيذية

١. تتشكل اللجنة التنفيذية بموجب الفقرة الرابعة من المادة السادسة وتمارس مهامها طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الأكاديمية وقرارات مجلس الإدارة.
٢. يجوز لرئيس المجلس ترشيح أحد أعضاء المجلس لتمثله خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية.
٣. يعتبر مدير الأكاديمية عضواً في اللجنة التنفيذية بحكم منصبه ويتولى مهام أمانة اللجنة.
٤. تتولى اللجنة التنفيذية اعتماد النظام الداخلي للأكاديمية وقواعد العمل واللوائح الإرشادية.

المادة الثانية عشر

إدارة الأكاديمية

١. يُعين مجلس الإدارة مديراً للأكاديمية بموجب إجراءات تنافسية دولية.
٢. يُطبق المركز الدولي للزراعة الملحية، بصفتها المؤسسة المسؤولة عن الشؤون الإدارية للأكاديمية، السياسات والقوانين الخاصة بالموارد البشرية على موظفي الأكاديمية، بما فيها تأثيرات العمل والحصانة القانونية للموظفين الدوليين.
٣. يعقد المركز الدولي للزراعة الملحية اتفاقيات خاصة بالنيابة عن الأكاديمية وذلك بطلب من مدير الأكاديمية.
٤. يتولى مدير الأكاديمية إدارة الحساب الخاص ويستعين في الأعمال الإدارية الخاصة بالحساب بالمركز الدولي للزراعة الملحية.

٥. مدير الأكاديمية هو المدير التنفيذي والفني للأكاديمية ويقوم بالمهام التالية بتفويض من مجلس الإدارة:
- إعداد مقترح خطة عمل الأكاديمية، والبرامج الأكاديمية، ومشروع الميزانية، والتقارير السنوية، والتقارير المالية وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها.
 - إعداد التقارير المالية الدورية والختامية وعرضها على مجلس الإدارة.
 - إعداد النظام الداخلي وقواعد العمل واللوائح الإرشادية وخطط وبرامج العمل التنفيذية للأكاديمية وعرضها على اللجنة التنفيذية للاعتماد.
 - تعيين وإدارة وتقييم أداء العاملين والمستشارين والخبراء المنتمين للعمل في الأكاديمية وذلك حسب الإجراءات الإدارية والقانونية للمركز الدولي للزراعة الملحية.
 - الترخيص بالصراف والمنفوعات والموافقة على المسؤوليات المالية الأخرى المستحقة على الأكاديمية وذلك وفقاً للوائح المالية المعتمدة في المركز الدولي للزراعة الملحية.
 - التنسيق مع المجلس العربي للمياه لتحقيق التوافق بين أعمال الأكاديمية والمجلس.
 - التنسيق مع المركز الدولي للزراعة الملحية وهيئة البيئة - أبوظبي لتحقيق التوافق في أعمال الأكاديمية مع المركز والهيئة في استخدام مرافق البنية التحتية.

المادة الثالثة عشر

اللجان الاستشارية الفنية

- يمكن لمجلس الإدارة تعيين لجان فنية استشارية تتولى تنفيذ مهام محددة.
- يتولى مدير الأكاديمية تعيين رؤساء اللجان وأعضائها.
- تتولى اللجان وضع الإجراءات وخطط العمل الخاصة بعملها.
- يحصل أعضاء اللجان على مكافآت مادية لقاء عملهم في هذه اللجان.
- تحدد اللجنة التنفيذية مكافآت اللجان.
- تتولى الأكاديمية تعضية نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجان الفنية في مهمات العمل الرسمية التابعة للأكاديمية حسب الإجراءات المتبعة في المركز الدولي للزراعة الملحية.

المادة الرابعة عشر

التمويل

- تتضمن مصادر تمويل الأكاديمية البنود التالية:
 - المساهمات المالية المخصصة للأكاديمية من الدولة المضيفة أو المؤسسات المضيفة أو كلاهما لمدة خمس (٥) سنوات قابلة للتجديد.
 - المنح من دول ومؤسسات ومنظمات دولية وهيئات أخرى والمخصصة لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة الأكاديمية.
 - المنح والإعانات والهدايا والإرث المخصصة لأغراض تتفق مع سياسات وبرامج وأنشطة الأكاديمية.
 - رسوم التعليم المخصصة للبرامج التدريبية وأية رسوم استشارية في مجال عملها.
 - الرسوم المخصصة لتنفيذ المشاريع ومن بيع المطبوعات أو غيرها من الأنشطة بما فيها المصاريف الإضافية الأخرى من المشاريع.
 - أية مصادر دخل أخرى.
- توضع كافة الموارد المالية للأكاديمية في حساب خاص.

٦

→

→

٣. تتضمن الميزانية التشغيلية للأكاديمية نسبة من الموارد التي تحصل عليها توضع بشكل احتياطي مالي لأغراض التحديث والتوسعة ومواجهة المخاطر غير المتوقعة. ويتولى مجلس إدارة الأكاديمية تحديد النسبة سنوياً.
٤. تخصص الأكاديمية نسبة من دخلها السنوي الصافي إلى المجلس العربي للمياه لدعم أعماله وبرامجه. ويحدد مجلس إدارة الأكاديمية هذه النسبة بشكل سنوي.

المادة الخامسة عشر

حل الأكاديمية

١. يجوز لمجلس إدارة الأكاديمية أو الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه اتخاذ القرار بحل الأكاديمية إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
٢. في حالة رغبة إحدى المؤسستين المضيفتين التراجع عن دعمها للأكاديمية، فإن على مجلس الإدارة دراسة خيارات الاستمرار في أعمال الأكاديمية في الدولة المضيفة بدعم من المؤسسة الأخرى.
٣. في حالة إنهاء أعمال الأكاديمية في الدولة المضيفة، فإن كافة الأموال والأصول الخاصة بالأكاديمية سوف يتم توزيعها على المؤسستين المضيفتين حسب قرار مجلس الإدارة ماعدا الإيرادات والهبات المحصلة من خارج ميزانية الدولة المضيفة.

المادة السادسة عشر

نقل مقر الأكاديمية

١. في حالة عدم وقاء الدولة المضيفة أو المؤسسات المضيفة بالتزاماتها تجاه الأكاديمية، فإنه يجوز لمجلس محافظي المجلس العربي للمياه نقل مقر الأكاديمية إلى دولة أخرى من بين الدول الأعضاء.
٢. في حالة قرر مجلس الإدارة إنهاء أعمال الأكاديمية في الدولة المضيفة، فإن يتوجب وضع خطة لإنهاء أعمال الأكاديمية بالتشاور مع الدولة المضيفة والمركز الدولي للزراعة الملحية وهيئة البيئة - أبو ظبي.
٣. في حالة قرار مجلس الإدارة نقل أعمال الأكاديمية إلى دولة مضيفة أخرى، فإنه يتوجب على ذلك وضع خطة انتقال بالتشاور مع المجلس العربي للمياه.

المادة السابعة عشر

تقييم عمل الأكاديمية

يحق للمركز الدولي للزراعة الملحية أو هيئة البيئة - أبو ظبي أو كلاهما معاً، وبالتفاق مع مجلس إدارة الأكاديمية بعد خمس (٥) سنوات من تشغيلها، تعيين هيئة تقييم خارجية مستقلة لتحديد جدوى عمل الأكاديمية لفترة قادمة أخرى. ويتم تكرار هذا الإجراء على فترات ثابتة من عمل الأكاديمية.

المادة الثامنة عشر

المؤسسات الشريكة

يجوز لمجلس الإدارة قبول طلبات المؤسسات والهيئات ذات العلاقة الراغبة في الشراكة مع الأكاديمية في حال استيفائها للشروط والمعايير الواردة في الشروط المرجعية.

حرر هذا النظام الأساسي من ثلاثة نسخ يحتفظ كل طرف بنسخة أصلية منها.



عن هيئة البيئة - أبوظبي



عن المركز الدولي للزراعة الملحية



عن المجلس العربي للمياه

السيد ماجد المنصوري
الأمين العام للهيئة

6-7-08
التاريخ

الأستاذ فوزي السلطان
رئيس مجلس الإدارة

٢٠٠٨/٧/٦
التاريخ

الدكتور محمود أبو زيد
رئيس المجلس

٢٠٠٨/٧ / ٦
التاريخ